

شرح أصول الكافي

[38] باب الاستطاعة * الأصل: 1 - " علي بن إبراهيم، عن الحسن بن محمد، عن علي بن محمد القاساني، عن علي بن أسباط قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الاستطاعة، فقال: يستطيع العبد بعد أربع خصال: أن يكون مخلص السرب، صحيح الجسم، سليم الجوارح، له سبب وارد من الله، قال: قلت: جعلت فداك فسر لي هذا قال: أن يكون العبد مخلص السرب، صحيح الجسم، سليم الجوارح يريد أن يزني فلا يجد امرأة ثم يجدها. فإذا أن يعصم نفسه فيمتنع كما امتنع يوسف (عليه السلام) أو يخلي بينه وبين إرادته فيزني فيسمى زانيا ولم يطع الله بإكراه ولم يعصه بغلبة " * الشرح: (علي بن إبراهيم، عن الحسن بن محمد، عن علي بن محمد القاساني، عن علي بن أسباط قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الاستطاعة، فقال: يستطيع العبد بعد أربع خصال) إذا تحققت تلك الخصال حصلت للنفس صفة راسخة قابلة للفعل والترك وتلك الصفة تسمى بالاستطاعة والقدرة والقوة والمكنة، وإن انتفت واحدة منها أو جميعها انتفت تلك الصفة وكان العمل مطرحا منه (أن يكون مخلص السرب) السرب بالتحريك وبالفتح والتسكين: المسلك والطريق يقول خل سربه أي طريقه وفلان مخلص السرب أي موسع عليه غير مضيق، وبالكسر والسكون: النفس، وفي النهاية: " من أصبح آمنا في سربه " بالكسر: أي في نفسه، والمعنى على الأولين أن طريقه إلى الخير والشر خال بلا مانع، وعلى الأخير أنه لا مانع لنفسه عن الميل إليهما إذ لو منعت نفسه عنه أو سد الطريق لم يكن قادرا مستطيعا. ومن الأصحاب من اشترط في الاستطاعة أن يكون المكلف موجودا عاقلا فاهما للخطاب، وأن يكون الفعل ممكنا وهذه الأمور يمكن إدراجها في تخلية السرب (صحيح الجسم) ضرورة أنه إذا كان لجسمه علة مانعة من حركته نحو المطلوب لم يكن قادرا عليه (سليم الجوارح) المعدة للفعل، كالذكر للجماع، والعين للإبصار، والرجل للمشي، واليد للضرب والبطش، وغيرها، فإذا تعطلت تلك الجوارح لم يتحقق الاستطاعة للفعل المطلوب منها. (له سبب وارد من الله) قال شارح كتاب الاعتقادات للصدوق (رحمه الله): المراد بهذا السبب القوة التي جعلها الله تعالى فيه، وقال بعض الأفاضل: المراد به الإذن، وفيه رد على المفوضة فانهم يقولون فعل العبد لا يتوقف على إذنه تعالى (قال، قلت جعلت فداك فسر لي هذا) أي بين لي هذا السبب